



القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الاستثنائية الطارئة الخامسة

١٧ حزيران (يونيه) - ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٧

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة

الملحق رقم ١ (A/6798)

الأمم المتحدة

كيفية الحصول

على منشورات الامم المتحدة

- يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من
المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم
• استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى :
الامم المتحدة ، قسم البيع بنيويورك أو جنيف •

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

١٩٦٠-٦٩

الثن : ٥٠ سنتا امريكيا

طبع في الامم المتحدة

آذار (مارس) ١٩٦٩

(او ما يعادلها من النقود الاخرى)

Litho in U.N.

Price: \$U.S. 0.50 (or equivalent in other currencies)

08387-June 1969-767

Resolutions adopted by the General Assembly during its Fifth Emergency Special Session, 17 June-18 September 1967

General Assembly Official Records: Fifth Emergency Special Session, Supplement No. 1 (A/6798)

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الاستثنائية الطارئة الخامسة

١٧ حزيران (يونيه) - ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٧

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة

الملحق رقم ١ (A/6798)



الامم المتحدة

نيويورك ، ١٩٦٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة ، من حروف وارقام ، ويحني ايراد احد هذه الرموز الاعماله الى احدى وثائق الامم المتحدة .

ويتميز كل قرار برقمين ، رقم يدل عليه ، ورقم يدل على الدورة التي اتخذت بها . وتتميز القرارات المتخذة في اية دورة استثنائية طارئة بحروف اضافية ، هي " د إ ط " توضع قبل الرقم الدال على تلك الدورة .

وبالتالي ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها .

الفهرست

الصفحة

١	جدول الأعمال
١	تعيين اللجنة التفويضا
٢	الرئيس ونواب الرئيس

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الاستثنائية الطارئة الخامسة
(٢٢٥٢ (دإط- ٥) - ٢٢٥٧ (دإط- ٥))

٤	القرار ٢٢٥٢ (دإط- ٥) - المساعدة الانسانية
٦	القرار ٢٢٥٣ (دإط- ٥) - التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتخيير مركز مدينة القدس
٦	القرار ٢٢٥٤ (دإط- ٥) - التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتخيير مركز مدينة القدس
٧	القرار ٢٢٥٥ (دإط- ٥) - تفويضات الممثلين في الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة للجمعية العامة
٧	القرار ٢٢٥٦ (دإط- ٥) - الحالة في الشرق الاوسط
٨	القرار ٢٢٥٧ (دإط- ٥) - الحالة في الشرق الاوسط



جدول الاعمال (١)

- ١ - افتتاح الرئيس للدورة .
- ٢ - دقيقة للصلاة أو التأمل .
- ٣ - تفويضات الممثلين في الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة للجمعية العامة :
(أ) تعيين لجنة التفويضات ؛
(ب) تقرير لجنة التفويضات .
- ٤ - اقرار جدول الاعمال .
- ٥ - الرسالة المؤرخة في ١٣ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ والموجهة من وزير الشؤون الخارجية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/6717) (٢) .

تعيين لجنة التفويضات (٣)
(البند ٣ (أ))

قامت الجمعية العامة ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، بتعيين لجنة التفويضات ، وقررت ان يكون لها ذات التكوين الذي كان لها في الدورة العادية الحادية والمشرين والدورة الاستثنائية الخامسة .

وتألفت اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وساحل العبابي ، والسلفادور ، وفينيا ، والنمسا ، ونيبال ، ونيكاراغوا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان .

الجلسة العامة ١٥٢٥

١٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٧

(١) باقرت الجمعية العامة جدول الاعمال هذا في جلستها العامة ١٥٢٥ المصقودة في ١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، وجميع البنود كانت مدرجة في جدول الاعمال المؤقت (A/6720) . واتصرت الجمعية العامة ، وفقا للمادة ٦٥ من نظامها الداخلي ، على الاجتماع في جلسات عامة .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الاعمال .

(٣) انظر كذلك القرار ٢٢٥٥ (D-٥) ، ص ٧ .

الرئيس ونواب الرئيس

وتتولى مناصب الرئيس ونواب الرئيس ، وفقا للمادة ٦٥ من النظام الداخلي ، الاشخاص التاليين :

• السيد عبد الرحمن بازهواك (افغانستان) .

نواب رئيس الجمعية العامة :

ممثلو الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبوليفيا ، وترينيداد وتوباغو ، ورواندا ، والسنغال ، والصين ، والعراق ، واليابون ، وفرنسا ، وقبرص ، وكوستاريكا ، والكونغو (الجمهورية الديمقراطية) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليونان .

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الاستثنائية الطارئة الخاصة (١)

المحتويات

الصفحة	تاريخ اتخاذ	البند	العنوان	رقم القرار
٤	٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧	٥	المساعدة الانسانية (A/L.526 و Add. 1 - 3) التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير مركز مدينة القدس (A/L.527/ Rev.1)	٢٢٥٢ (د.إط - ٥) ٢٢٥٣ (د.إط - ٥)
٦	٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧	٥	التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير مركز مدينة القدس (A/L.528/Rev.2)	٢٢٥٤ (د.إط - ٥)
٦	١٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧	٥	تفويضات الممثلين في الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة للجمعية العامة (Corr.1 و A/6742)	٢٢٥٥ (د.إط - ٥)
٧	١٧ تموز (يوليو) ١٩٦٧	٣ (ب)	الحالة في الشرق الاوسط (A/ L.529/Rev.1)	٢٢٥٦ (د.إط - ٥)
٧	٢١ تموز (يوليو) ١٩٦٧	٥	الحالة في الشرق الاوسط (A/L.530)	٢٢٥٧ (د.إط - ٥)
٨	١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧	٥		

(١) اتخذت هذه القرارات دون الرجوع الى اية لجنة رئيسية (انظر الحاشية ١ ، ص ١) .

القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - د)

المساعدة الانسانية

ان الجمعية العامة ،

ان ترى مساس الحاجة الى تخفيف الآلام النازلة بالمدنيين وباسرى الحرب نتيجة للاعمال العدائية الاقليمية في الشرق الاوسط ،

١ - ترغب مع الارتياح الكبير بقرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٦٦٧) الذي اتعده المجلس في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، وفيه :

(أ) رأى مساس الحاجة الى تجنب السكان المدنيين واسرى الحرب في منطقة النزاع في الشرق الاوسط المزيد من الآلام ؛

(ب) رأى ان حقوق الانسان الاساسية غير القابلة للتصرف واجبة الاحترام حتى اثبات ثقلات الحرب ؛

(ج) رأى وجوب مراعاة اطراف النزاع لجميع الالتزامات الواردة في اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (١) ؛

(د) التمس من حكومة اسرائيل ضمان سلامة سكان المناطق التي جرت فيها العمليات العسكرية ورفاههم وامنهم ، وتسهيل عودة السكان الذين فروا من هذه المناطق منذ بدء الاعمال العدائية ؛

(هـ) اوصى الحكومات المعنية بالاحترام الدقيق للمبادئ الانسانية المنظمة لمعاملة اسرى الحرب وحماية المدنيين في زمن الحرب ، والواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٢) ؛

(و) التمس من الامين العام تتبع تنفيذ القرار على الوجه الفعال واعلام مجلس الامن عن ذلك ؛

٢ - وتلاحظ مع الامتنان والارتياح وتؤيد النداء الذي وجهه رئيس الجمعية العامة في ٢٦ حزيران (يونيه) ١٦٦٧ (٣) ؛

(١) الامم المتحدة ، ' مجموعة المصاحفات ' ، المجلد ٧٥ (١٦٥٠) ، رقم ٢٧٢٠ .

(٢) الامم المتحدة ، ' مجموعة المصاحفات ' ، المجلد ٧٥ (١٦٥٠) ، رقم ٢٧٠٠ - ٢٧٢٣ .

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة ،

الجلسات العامة ، الجلسة العامة ١٥٣٦ ، النبذات ٢٦ - ٣٧ .

- ٣ - وتلاحظ مع الاغتياب العمل الذي اضطلعت به لجنة الصليب الاحمر الدولية ورابطة جمعيات الصليب الاحمر والمنظمات الغيرية الاخرى لتوفير المساعدة الانسانية للمدنيين ؛
- ٤ - وتلاحظ كذلك مع الاغتياب المساعدة التي تقوم مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الافواه بتوفيرها للنساء والاطفال في المنطقة ؛
- ٥ - وتتشي على المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لافثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم وللجهود التي يبذلها في سبيل مواصلة نشاطات الوكالة في الحالة الحاضرة بالنسبة الى جميع الاشخاص الداعلين في ولايته ؛
- ٦ - وتؤيد ، في ضوء اهداف قرار مجلس الامن المذكور اعلاه ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لافثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم للقيام ، قدر المستطاع وعلى اساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، بتوفير المساعدة الانسانية اللازمة للاشتغال الاثريين الموجودين حالياً في المنطقة مشردين ومحتاجين شديد الحاجة الى المساعدة الفورية نتيجة للاعمال الداعية الاخرى ؛
- ٧ - وترغب بالتعاون الوثيق بين وكالة الامم المتحدة لافثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم والمنظمات الاخرى المعنية ، بغية تنسيق المساعدة ؛
- ٨ - وتطالب الى جميع الدول الاعضاء المعنية تسهيل نقل اللوازم الى جميع المناطق التي يجرى فيها تقديم المساعدة ؛
- ٩ - وتناشد جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والافراد ، تقديم التبرعات الخاصة بالاشغال السالفة الى وكالة الامم المتحدة لافثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم والتي المنظمات الثرى الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ؛
- ١٠ - وتلتزم من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لافثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، الى اعلام الجمعية العامة عاجلاً ممكن العاهات الناشئة المقصودة في الفقرتين ٥ و ٦ اعلاه ؛
- ١١ - وتلتزم كذلك من الامين العام تتبع تنفيذ القرار على الوجه الفعال واعلام مجلس الامن عن ذلك .

الجلسة العامة ١٥٤٨

٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧

القرار ٢٢٥٣ (د إ ط - ٥)
التدابير التي اتخذتها اسرائيل
لتغيير مركز مدينة القدس

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها شديد القلق للحالة السائدة في القدس نتيجة للتدابير التي اتخذتها اسرائيل
لتغيير مركز المدينة ،

١ - تعتبر ان تلك التدابير غير صحيحة ؛

٢ - وتدأب الى اسرائيل الغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها والامتناع فورا عن اتيان
اي عمل من شأنه تغيير مركز القدس ؛

٣ - وتلتصق من الامين العام اعلام الجمعية العامة ومجلس الامن عن الحالة وعن تنفيذ هذا
القرار ، وذلك في غضون اسبوع على الاكثر من تنفيذه .

الجلسة العامة ١٥٤٨
٤ تموز (يولييه) ١٩٦٧

القرار ٢٢٥٤ (د إ ط - ٥)
التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير
مركز مدينة القدس

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢٥٣ (د إ ط - ٥) المتخذ في ٤ تموز (يولييه) ١٩٦٧ ،

وقد تلقت التقرير المقدم من الامين العام (١) ،

وان تعيد علما مع اشد الاسف وابلغ القلق بعدم التزام اسرائيل للقرار ٢٢٥٣ (د إ ط - ٥) ،

١ - تأسف جدا لتغلف اسرائيل عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥٣ (د إ ط - ٥) ؛

(١) A/6753 . للاطلاع على نص هذه الوثيقة المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس
الامن ، السنة الثانية والعشرون ، ملحق تموز وآب وايلول (يولييه واغسطس وسبتمبر)
١٩٦٧ ، الوثيقة S/8502 .

- ٢ - وتكرر الطلب الذي وجهته الى اسرائيل في ذلك القرار بالخفاء جميع التدابير التي صار اتخاذها والامتناع فورا عن اتيان اى عمل من شأنه تغييب مركز القدس ؛
- ٣ - وتلتصق من الامين العام اعلام مجلس الامن والجمعية العامة عن الحالة وعن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٥٥٤
١٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧

القرار ٢٢٥٥ (د ا ط - ٥)
تفويضات الممثلين في الدورة الاستثنائية
الطارئة الخامسة للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،
تقرر تقرير لجنة التفويضات (١) .

الجلسة العامة ١٥٥٦
١٧ تموز (يوليه) ١٩٦٧

القرار ٢٢٥٦ (د ا ط - ٥)
الحالة في الشرق الاوسط

ان الجمعية العامة ،
وتد نظرت الحالة الخطيرة في الشرق الاوسط ،
وان تقرر ان المشكلة مازالت معروضة على مجلس الامن ،
وان تذكّر القرارات التي اتخذت والاقتراحات التي نظرت اثناء الدورة الاستثنائية الطارئة
الخامسة للجمعية العامة ،
٣ - تلتصق من الامين العام موافاة مجلس الامن بوثائق الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة ، المرفقات ،
البند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6742 .

للجمعية العامة لتيسير قيام المجلس ، على سبيل الاستعجال ، باستئناف نظره في الحالة المتوترة في الشرق الاوسط ،

٢ - وتقرر وقف الدورة الاستثنائية الحارثة الخامسة وفقا ومؤقتا وتحويل رئيس الجمعية العامة عقدها مجددا عند اللزوم .

الجلسة العامة ١٥٥٨

٢١ تموز (يولييه) ١٩٦٧

القرار ٢٢٥٧ (د إ ط - ٥)

الحالة في الشرق الاوسط

ان الجمعية العامة ،

وتدنارت الحالة الخطيرة في الشرق الاوسط ،

وان تعرب عن اشد قلقها بشأن تلك الحالة ،

١ - تقرر ان تدون في جدول اعمال دورتها العادية الثانية والعشرين ، باعتبارها مسألة ذات اراوية عالية ، المسألة المدرجة في جدول اعمال دورتها الاستثنائية الحارثة الخامسة ؛

٢ - وتحيل الى دورتها العادية الثانية والعشرين ، للنظر فيها ، محاضر جلسات ووثائق دورتها الاستثنائية الحارثة الخامسة .

الجلسة العامة ١٥٥٩

١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧